جامعة المستقبل

المرحلة الثالثة

محاسبة ضريبية

م.م. أنمار نوري داوود

ضريبة الدخل

١-١ نبذة تاريخية

تعد الضريبة على الدخل من الضرائب المباشرة والرئيسة في الوقت الحاضر نظراً لتقدم الصناعة وتطور التجارة وازدياد أهمية الاموال المنقولة، وضريبة الدخل من الضرائب الحديثة نسبياً والمفضلة لدى الدول، لان الدخل قد يكون اكثر دقة من قابليته للقياس بوصفها معيار للتعرف على الطاقة الضريبية للأشخاص أي قدرة الاشخاص على الدفع.

ان أول الدول التي فرضت ضريبة الدخل في العصر الحديث هي بريطانيا فرضتها منذ سنة ١٨٤٢، أما في الولايات المتحدة الامريكية فقد فرضت ضريبة الدخل بوصفها ضريبة دائميه منذ سنة ١٩١٣.

وقد سبق العراق بقية الدول العربية في فرض ضريبة الدخل اذ فرضت منذ سنة ١٩٢٧ بالقانون رقم ٥٢، ثم صدر قانون ضريبة الدخل رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٩ ومن بعده قانون ضريبة الدخل رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩ ،واخر قانون صدر هو قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته، وان ضريبة الدخل أما تفرض على الافراد(الاشخاص الطبيعيين) او على الشركات (الاشخاص المعنويين).

١-٢ تعريف ضريبة الدخل

ضريبة الدخل هي ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص(سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين كالشركات) الذين يمارسون المهن والنشاطات والذين يزيد دخلهم عن مقدار معين من المال في السنة. حيث تقوم الدولة باقتطاع جزء من أرباح الأشخاص إذا زاد عن حد معين.

وتعد ضريبة الدخل التزام مالي يؤديه المكلف قانونا لخزينة الدولة تبعا لما يحققه من دخل أو أرباح وهي قاعده قانونيه لتوزيع الاعباء العامة سنويا فيما بين الافراد والهيئات كل حسب دخله الصافي ووفقا لمعايير تسنها التشريعات الضريبية.

١-٣ مفاهيم الدخل الخاضع للضريبة

واجه علماء المالية العامة والضرائب كثيراً من الصعوبات في سبيل تحديد مفهوم الدخل الخاضع للضريبة(الوعاء الضريبي) وذلك بسبب الغموض الذي يشوبه لعدم وجود ملامح رئيسة واضحة للتميز بينه وبين رأس المال فمن ناحية يعتبر نفس المال دخلاً في وقت ما ورأس مال في وقت اخر كما في حالة ادخار الدخل واعادة استثماره ومن الممكن ان يكون رأس مال لشخص بينما يكون دخلاً لشخص اخر. ان تعبير الدخل من التعابير الاكثر شيوعاً وان ما يهمنا هو الدخل الخاضع للضريبة سواء حقق هذا الدخل شخص طبيعي ام شخص اعتباري(معنوي)، فالدخل مرتبط باعتبارات فنية واقتصادية ومالية واجتماعية وهذا ما يفسر التعاريف الغزيرة لمفهوم الدخل، وعلى الرغم من شيوع استخدام هذا الاصطلاح الا انه كغيره من الاصطلاحات الاقتصادية والمالية ليس من اليسير تحديده على اساس معيار دقيق يؤدي الى استخدامه في

المجال الضريبي بمدلول دقيق ومحدد وذلك لأنه ينطوي على معاني مختلفة، وان القياس الاعتيادي للدخل هو مسألة مفاهيم اكثر من كونها مسألة عملية لان الدخل يستعمل لأغراض مختلفة منها فرض الضريبة عليه ولتوزيعه بين المساهمين ولتحديد ربحية الشركات ولتحديد كفاءة الادارة وغيرها من الاغراض، ان مفهوم الدخل يختلف من الناحية الاقتصادية عنه من الناحية المحاسبية او الضريبية او القانونية اذ تجنبت معظم التشريعات الضريبية وضع مفهوماً محدداً للدخل وانما انصب اهتمامها على مصادر الدخول الخاضعة للضريبية، فنصوص القانون هي المرجع للتعرف على كل ما يعد دخلاً خاضعاً للضريبة من عدمه اذ حدد المشرع العراقي في قانون ضريبية الدخل رقم (١١٣)لسنة(١٩٨٢) المعدل في المادة الثانية منه مصادر الدخل الخاضعة للضريبة. فالدخل لا يمكن تعريفة من دون معرفة الهدف من استعماله وفيما يأتي سنوضح المفاهيم المختلفة للدخل:

١-٢-١ المفهوم الاقتصادي للدخل

ان للدخل مثل العديد من المصطلحات الاقتصادية مفاهيم متعددة وكان اول اقتصادي انكليزي عرف الدخل بانه الزيادة في الثروة هو ادم سميث (Adam Smith)وقد تبعه الاقتصاديون الكلاسيكيون في الاخذ بهذا المفهوم ولاسيما الاقتصادي مارشال الذي ربط هذا المفهوم بالممارسات التجارية وكذلك عرف مارشال الدخل بانه "السيل المتدفق من السلع الاقتصادية خلال مدة محددة.

وقد عرف الدخل من قبل الاقتصادي هيكس (hicks) بانة اقصى ما يمكن لفرد ان يستهلكه في مدة من الزمن دون التأثيرات على قيمة ثروته وهذا يعني ان الدخل للمشروعات هو القيمة التي يمكن التصرف فيها بالتوزيع على اصحاب المشروع من دون تأثير على رأس المال المستثمر وعرف هذا المنهج لدى الكثير بمنهج المحافظة على رأس المال ومن اجل تطبيق هذا التعريف لابد من تقويم الموجودات والمطلوبات من بداية السنة المالية وحتى نهايتها. اما الاقتصادي فيشر (Fisher) فقد عرف الدخل بانه تيار من الإشباعات تستهلك خلال مدة زمنية معينه، ويقاس الدخل عنده بالنقود وذلك لان في الاقتصاديات الحديثة القيم تقاس بالنقود، كما عرف الدخل بانه الزيادة النقدية في قيمة السلع والخدمات التي يستهلكها الفرد خلال مدة معينة، وعلى الرغم من عدم الاتفاق على تعريف محدد للدخل بالمفهوم الاقتصادي فقد عرف على انه ايراد يتجدد او يتكرر بصفة دورية مع بقاء المصدر واستمراره وينتج عن مصادر مختلفة فقد يكون رأسمال كريع العقارات والودائع وقد يكون مصدره العمل كأجرة الموظف والعامل وقد يكون مصدره رأس المال والعمل معاً كالأرباح التجارية والصناعية والخدمات الزراعية. وان الصعوبة الاساسية في استعمال الدخل الاقتصادي لأغراض الضريبة تكمن في صعوبة الحصول على معايير يمكن الاعتماد عليها لقياس القدرة المالية للفرد ومقدار ما يستهلكه.

١-٢-٢ المفهوم المحاسبي للدخل

ان اختلاف اراء المحاسبين بهذا الموضوع ادى الى ايجاد صعوبة في تعميم مفهوم واحد للدخل المحاسبي، فالدخل المحاسبي هو الدخل المحسوب على اساس المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً وان هذه المبادئ تشير الى ان الدخل يجب ان يقاس على اساس العمليات المتحققة، وان المحاسبة لم تول أهمية كبيرة للدخل الشخصي للفرد بينما انصب اهتمامها على دخل المشروع بوصفه وحدة محاسبية ولو كان هذا المشروع شركة فردية وذلك انطلاقاً من فرض الشخصية المعنوية، فالدخل المحاسبي عند(Finney) عبارة عن الزيادة في الموجودات التي تنتج عن مبيعات أو تأدية خدمات لعملائها . ويقصد بالدخل المحاسبي قيمة المبادلة النقدية المحصل عليها في تاريخ البيع أو ثمن الشراء الحالي للموجود الثابت المكتسب مقابل عملية البيع، كما عرف الدخل المحاسبي بانه الربح الصافي الناتج عن ممارسة الشركة نشاطاً معيناً بعد تحميل الايرادات بكامل المصروفات التي ادت للوصول الى ذلك الربح. لذلك يعرف الدخل المحاسبي التقليدي بانه الفرق بين الايرادات المتحققة من العمليات خلال المدة المحاسبية وما يقابلها من مصاريف في نفس المدة.

١-٢-٣ المفهوم القانوني للدخل

ارتبط المفهوم القانوني للدخل بمفهوم الدخل الخاضع للضريبة ، ولا يوجد مفهوم قانوني واحد للدخل وذلك لان الدخل يختلف من دولة لأخرى ومن وقت لأخر تبعاً لتفاعل عوامل عديدة منها ما يرجع الى اعتبارات اقتصادية ومنها ما يرجع الى اعتبارات اجتماعية او مالية او فنية وهذا ما يفسر الاسباب الرئيسة للتعديلات الكثيرة التي تجريها الدول في تشريعاتها الضريبية فلكل بلد تشريعه الخاص به لتحديد الدخل الخاضع للضريبة ويعتمد ذلك على عوامل عديدة منها فلسفة الدولة ونظامها الاقتصادي ودرجة تطورها وغيرها من العوامل ،ويطلق على الدخل الذي يصدر بموجب حكم قضائي الدخل القضائي.

١-٢-٤ المفهوم الضريبي للدخل

يختلف تعريف الدخل الخاضع للضريبة من تشريع الى تشريع اخر ومن مدة الى مدة اخرى وعلية فان الدخل الضريبي هو الدخل المحاسبي منظوراً من زاوية قوانين الضرائب وكذلك يعرف بانه الدخل الصافي المتولد للمكلف من كافة الايرادات سواء كانت تلك الايرادات متعلقة بالعملية الانتاجية التشغيلية او كانت ايرادات دورية او غير متكررة ليست لها علاقة بالأعمال الاعتيادية للمكلف مخصوماً منها كافة النفقات خلال المدة المالية وعلى ضوء القوانين والانظمة والتعليمات الضريبية. ويمكن ان يكون الدخل هو الوعاء الضريبي الذي يعرف طبقاً للنظرية المستخدمة لقياسه.

هناك نظريتان لتحديد مفهوم الدخل الضريبي إحداهما التقليدية ترمي الى تضييقه تنظر اليه من ناحية المصدر الذي يأتي منه وتسمى نظرية المصدر أو المنبع والأخرى هي النظرية الحديثة ترمي الى توسيعه والملائمة لروح التطور تحدد الدخل من خلال الزيادة في القيمة الايجابية التي حصلت في ذمة المكلف خلال مدة زمنية معينة وتسمى نظرية زيادة القيمة الإيجابية لذمة الممول أو نظرية الإثراء.

اولاً: نظرية المصدر او المنبع

يعرف الدخل على وفق هذه النظرية بانه كل قوه شرائية جديدة تتدفق بصفة دورية خلال مدة زمنية معينة بحيث يمكن استهلاكها دون المساس بمصدرها راس المال ،كما عرف " بأنه ذلك التدفق الدوري والمتجدد في مدة زمنية محدودة من مصدر دائم والذي يمكن استهلاكه لإبقاء على مصدره على ما هو عليه" كذلك عرف الدخل بانه كل قوة شرائية صافية تنتج من مصدر قابل للبقاء وتوضع تحت تصرف المكلف بصفة دورية. وعرف الدخل بانه الثروة الجديدة او المال الذي يوضع تحت تصرف المكلف بصورة دورية خلال مدة معينة من مصدر معلوم قابل للبقاء ويستطيع التصرف فيه دون المساس بذلك المصدر، وبذلك يمكن تحديد خصائص الدخل الخاضع للضريبة الاساسية تبعاً لهذه النظرية وهي كما يأتي:

- **الدوريـــــة** : هي اهم صفة للدخل وتعني ان يتجدد الدخل بصفة دورية منتظمة ومتكررة خلال مدة زمنية متقاربة ومنتظمة وليس بصفة عرضية ،وان دورية الدخل لا تعني الحصول على نفس المقدار من المال فقد يزيد او ينقص هذا المقدار ولكن يتجدد بصورة دورية ومستمرة، والمقصود بالدورية المدة الزمنية المحددة التي قد تكون أسبوع او شهرا أو سنة .

- **القابلية للتقدير نقداً** : ان المنافع والخدمات المتدفقة يجب ان تكون نقدية كالرواتب والأجور والإيجارات والأرباح أو قابلية التقدير بالنقود سواء اتخذت شكلا مادياً كالسلع العينية التي يحصل عليها العمل كجزء من الأجر كالمنفعة التي يحصل عليها ساكن منزل يملكه إذ يمكن تقدير هذه المنفعة بمقدار الإيجار الذي كان لا بد أن يدفعه المالك لسكنى منزل مماثل، وكل ما لا يعتبر نقداً أو لا يمكن تقديره بالنقود فلا يعد في مفهوم الدخل الخاضع للضريبة.

- **المـــدة** : نتيجة استغلال المصدر سيتولد الدخل خلال مدة محددة ، فالأجر يكون في نهاية اليوم أو الأسبوع ، والراتب في نهاية الشهر ، والربح في نهاية السنة والمدة التي اتخذتها غالبية التشريعات عادة هي السنة التي تبدأ من أول كانون الثاني وتنتهي في نهاية كانون الأول أي اثنا عشر شهراً وهذه غالباً ما تكون هي السنة اللاحقة لتحقق الدخل ، ولا يشترط في السنة التي يقدر فيها الدخل أن تكون متفقة مع السنة التقويمية ، حيث إن هذه السنة تختلف من شخص لآخر بسبب اختلاف النشاط الذي يمارسه الأشخاص.

- **بقاء المصدر واستغلاله** : أن يكون مصدر الدخل على درجة معينة من الثبات بحيث يمكنه أمداد الدخل باستمرار والمقصود بالثبات الثبات النسبي ، وهذا يعني أن عنصر الثبات يتواجد في مصدر الدخل إن كان المصدر لا يفنى بعد أول استعمال له، فمثلاً الدخل المتأتي من عمل الانسان سواء

كان فكرياً او يدوياً يستلزم دوام واستقرار العمل لمدة زمنية محددة ترتبط بحياة الشخص ومدى قابليته على العمل.

- **قوة شرائية جديدة** :يعد دخلا كل قوة شرائية جديدة يمكن الحصول عليها دون المساس بمصدرها ويشترط أن تكون منفصلة عن مصدرها الاصلي بحيث يمكن لصاحبها التصرف بها بصورة مستقلة ،وعلى ذلك فان الزيادة في قيمة عقار او ارض لا تعد دخلاً الا اذا تم بيع ذلك العقار او تلك الارض وتحقق الدخل عند البيع.

يتضح مما سبق بان الدخل وفقاً لهذه النظرية يقاس بالفرق بين الايرادات والمصروفات التي تتحملها الشركة لأجل تحقيق تلك الايرادات ومباشرة نشاطها بغض النظر عن واقعة التحصيل او الدفع مع افتراض ثبات وحدة النقد فالربح وفق هذه النظرية يقتصر على الربح الناتج من ممارسة الشركة لنشاطها واعمالها لذا يتفق الربح مع الدخل بمعناه الفني وتتوافر فيه خصائص الدخل من دورية وصيانة المصدر والاستغلال الحسن مما يجعل الضريبة تفرض على الدخل دون ان يمتد الى رأس المال، فالدخل الضريبي حسب نظرية المصدر هو الدخل الصافي الذي يحصل عليه الشخص بصفة دورية ومنتظمة من اموال وخدمات يمكن تقييمها بالنقود.

ثانياً: نظرية زيادة القيمة الايجابية

توسعت هذه النظرية في مفهوم الدخل فتعده الزيادة الايجابية في ذمة الشخص طبيعياً كان ام معنوياً خلال مدة زمنية ، وان اول من قدم تعريفاً للدخل يتفق مع نظرية الاثراء هو الاقتصادي الالماني (Shonz) فقد عرفه بانه التدفق الاثرائي الصافي خلال مدة زمنية معينة، أما (Haig) فقد عرف الدخل بانه القيمة النقدية للزيادة الصافية الحاصلة في قدرة الشخص الاقتصادية خلال مدتين زمنيتين. تفسر هذه النظرية الدخل بأنه ما يمكن ان ينفقه الشخص على السلع والخدمات مع بقاء ثروته بدون تغيير او بمعنى اخر يفسر الدخل بانه التحسن في وضع الشخص المالي وهذا قياس اقتصادي للدخل يختلف عن القياس المحاسبي الذي يستخدم مبدأ التكلفة التاريخية وثبات القوة الشرائية للنقود ،هذا التعريف يتوسع في تعريف الدخل بحيث شمل كل الدخول التي يحصل عليها الشخص سواء كانت متكررة او عرضية اي انها تأخذ بفكرة الدخل الشامل، وبحسب هذه النظرية يعد الدخل كل اثراء يحصل عليه الانسان ولو حدث مرة واحدة او جاء عرضاً وعفواً بلا مجهود او مال، اذ يصبح الدخل شاملاً للريع والفوائد والارباح التجارية والصناعية والاجور والرواتب بالإضافة الى الهبات والتركات وارباح اليانصيب والمراهنات والالعاب والارباح الناتجة من بيع الموجودات الثابتة. وعليه فان مدخولات الشخص طبقاً لهذه النظرية تعد القيمة النقدية للزيادة الصافية لقوة الشخص الاقتصادية بين تأريخين أو خلال مدة زمنية معينة ، فيُعدّ من قبيل الدخل كل زيادة في قيمة رأس المال تحدث ولو مرة واحدة بطريقة عرضية من دون أمل في تكرارها ، فان الارث والوصية والهبة وارباح اليانصيب

كلها تعد من الدخول لأنها تزيد في ثراء الشخص خلال مدة زمنية معينة. وطبقاً لهذه النظرية يعد في حكم الدخل:

- الإيرادات العرضية التي لا يتوافر فيها الدورية والاستمرار.
- الإيرادات الرأسمالية المتولدة عن بيع أحد الموجودات الثابتة حيث هذا الارباح تعد ثروة جديدة.
- أي عناصر غير نقدية ويمكن تقدير قيمتها بالنقود مثل المنافع والخدمات التي تحصل عليها المكلف.
- يدخل في الإيرادات وفق هذه النظرية أية أرباح ناتجة عن أعادة تقدير الموجودات في تاريخ إعداد الميزانية.
- الهبات والاموال الموروثة والوصايا وجوائز اليانصيب.

ان اغلب التشريعات المالية الحديثة تتجه للأخذ بنظرية زيادة القيمة الايجابية للمكلف وذلك لعدة اسباب منها الاتي:

- من اجل تغطية زيادة النفقات لابد من زيادة الايرادات وهذه النظرية تحقق ذلك.
- ان استخدام نظرية المنبع يؤدي الى اعتبار دخل العمليات العارضة غير خاضع للضريبة مثل دخل بعض الصفقات وهذا ليس من العدل ان تخضع عامل ذو دخل محدود للضريبة بينما من حقق دخلاً وافراً يعفى من الضريبة ولا يخضع لها.

نستخلص من ذلك بان نظرية المنبع لا تحقق المساواة في المعاملة الضريبية بين الافراد الذين يحتلون مراكز اقتصادية متساوية وكذلك لا تصلح لتحديد الدخل الشخصي ليتم فرض الضريبة عليه وتستبعد الدخول العرضية مما يؤدي الى تضيق مفهوم الدخل، أما نظرية الاثراء هي اكثر اهتماماً في تحقيق العدالة والمساواة في التضحيات ويمكن استخدامها في مراقبة وتتبع الذمة المالية للمكلف اذ وفق هذا النظرية يتم تحديد وعاء الضريبة على الاشخاص طبقاً لمقدرتهم الاقتصادية ومن دون فرض قيود على نطاق الدخل بشرط توافر خصائص معينة ، وان تعدد نظريات تحديد الدخل الضريبي ساعدت المشرع في صياغة القوانين والتشريعات الضريبية بما يتناسب مع السياسة المالية للدولة.

١-٣ وعاء ضريبة الدخل ومصادر الدخل الخاضع للضريبة في التشريع الضريبي العراقي

ان المشرع العراقي لم يعط تعريفاً دقيقاً وواضحاً للدخل غير انه اورد في المادة الاولى الفقرة الثانية من قانون ضريبة الدخل المرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل بانه الايراد الصافي للمكلف الذي حصل علية من المصادر المبينة في المادة الثانية من هذا القانون، لذلك فلغرض معرفة الدخول الخاضعة للضريبة لا بد من الرجوع الى المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل، اذ تبين هذا المادة الدخول الخاضعة للضريبة.

من ذلك نستنتج ان ضريبة الدخل في العراق هي ضريبة عامة على الدخل مع بعض الخصوصية ، لان المشرع الضريبي قد استثنى دخل العقار من وعاء ضريبة الدخل وأخضعه الى ضريبة خاصة هي ضريبة العقار.

وعاء ضريبة الدخل : هي مصادر الدخل الذي تفرض عليه الضريبة وقد تناولت المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣)لسنة ١٩٨٢ المعدل مصادر الدخل الخاضعة للضريبة وهي :

- أرباح الأعمال التجارية أو التي لها صبغة تجارية أو الصنائع والمهن بما فيها التعهدات والتعويض بسبب عدم الوفاء إذا لم يكن مقابل خسارة لحقت بالمكلف.
- الفوائد والعمولة والقطع و الأرباح الناتجة عن احتراف المتاجرة بالأسهم والسندات.
- بدلات ايجار الاراضي الزراعية.
- الرواتب ورواتب التقاعد والمكافئات والأجور المقررة للعمل بمقدار معين لمدة محدودة والمخصصات والتخصيصات لغير العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط بما في ذلك المبالغ النقدية.
- كل مصدر آخر غير معف بقانون وغير خاضع لأية ضريبة في العراق.

ومما تقدم يتضح أن المشرع الضريبي العراقي يفرض ضريبة الدخل على الدخل الصافي الذي يحصل علية المكلف بعد أن يقوم بخصم الإعفاءات والتكاليف والسماحات الشخصية المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل وصولاً إلى وعاء ضريبة الدخل.

اولاً: أرباح الاعمال التجارية أو التي لها صبغة تجارية والصنائع والمهن بما فيها التعهدات والتعويض بسبب عدم الوفاء إذا لم يكن مقابل خسارة لحقت بالمكلف.

تفرض ضريبة الدخل على (أرباح الأعمال التجارية أو التي لها صبغة تجارية أو الصنائع والمهن بما فيها التعهدات والتعويض بسبب عدم الوفاء إذا لم يكن مقابل خسارة لحقت بالمكلف) فعند الرجوع الى قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل لم يرد تحديد دقيق لمعاني المصطلحات أعلاه لذا سنلجأ الى قانون التجارة ليوضح لنا المعنى الدقيق لكل مصطلح من المصطلحات أعلاه.

أ. **الأعمال التجارية** : يعد قانون التجارة العراقي الاعمال الاتية أعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح ويفترض فيها هذا القصد مالم يثبت العكس.

- شراء او استئجار الاموال منقولة كانت ام عقاراً لأجل بيعها او ايجارها.
- توريد البضائع والخدمات.
- استيراد البضائع او تصديرها واعمال مكاتب الاستيراد والتصدير.
- الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية.
- النشر والطباعة والتصوير والاعلان.

- مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة.
- خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الاخرى.
- البيع في محلات المزاد العلني.
- نقل الاشياء او الاشخاص.
- شحن الضائع او تفريغها او اخراجها.
- استيداع البضائع في المستودعات العامة.
- التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية.
- عمليات المصارف والتأمين.
- التعامل في اسهم الشركات وسنداتها.
- الوكالة التجارية او الوكالة بالعمولة او الوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية.

لقد اخضع المشرع العراقي كما واضح من القانون الارباح الناشئة عن الانشطة التجارية الى الضريبة في حالة تحقق شرطان ، الاول انه اورد في القانون والشرط الثاني ان يمارس هذا العمل بقصد الربح. وفي الواقع ان قانون ضريبة الدخل قد وسع قاعدة الشمول فهو فضلاً عن شمول الاعمال التجارية مهما كان نوعها وكيفما تم أدائها سواء بقصد الاحتراف ام بغيرة فأنه توسع فتشمل الاعمال ذات الصبغة التجارية خشية ان يكون فاته حصر البعض منها تحت اطار الاعمال التجارية التي وردت حصراً في قانون التجارة.

ب. **الاعمال التي لها صبغة تجارية:** هي عبارة شبيه بعبارة الاعمال التجارية وتكرار لها تقريباً ،والغرض من صياغتها الى توسيع نطاق الضريبة الى اقصى حد ممكن نسبة الى الارباح التجارية وعدم فسح المجال للإفلات من الضريبة باي حال من الاحوال، ومن الامثلة على الاعمال التي لها صبغة تجارية الارباح الناجمة من تأليف الكتب والارباح التي يحققها الفنانون من بيع لوحاتهم.

ت. **الصنائع** :المقصود بالصنائع الحرف الصغيرة التي يديرها أصحابها مباشرة او عن طريق استخدام ذويهم او قد يحتاج الامر الى تشغيل عمال ولكن بنطاق ضيق اذا ما قورن باستخدام لأغراض الصناعة. وان المشرع العراقي قصد بها حرفة الصناع المستقلين كالحدادين والصاغة والسمكري والنجار وغيرهم.

ث. **المهن** : المقصود بالمهن هي المهن الحرة غير التجارية والصناعية مثل عمل الطبيب والمحامي والمحاسب والصيدلي وغيرهم.

ج. **التعهدات والالتزامات والتعويض بسبب عدم الوفاء:** ان المشرع الضريبي العراقي اخضع الارباح الناتجة عن التعويض (الذي يحصل علية الشخص) الى ضريبة الدخل ، ويقصد بالتعهد والالتزام اتفاق شخصين على تنفيذ عقد بينهما بشرط جزائي عليه فاذا نكل احد الطرفين جاز للطرف الثاني قبض مبلغ التعويض المتفق عليه ،ولغرض فرض الضريبة على مبلغ التعويض لابد ان يتوفر شرطان هما:

١. ان تنشأ التعويضات نتيجة لعدم الوفاء بالتعهدات والالتزامات.
٢. الا تقابل خسارة مادية او معنوية.

ثانياً: الفوائد والعمولة والقطع و الأرباح الناتجة عن احتراف المتاجرة بالأسهم والسندات.

أ. **الفوائد**: هي ذلك التعويض المادي او المكافأة التي يأخذها الشخص من شخص اخر نظير استخدام نقوده لمدة محددة من الزمن، أو هي المبلغ الذي يدفعه المدين الى الدائن فضلاً عن اصل الدين. وتفرض الضريبة على الفوائد من دون النظر الى طبية الدين وسداد الفائدة، ولا يشترط للفائدة ان تكون نقدية حتى تخضع للضريبة فحتى اذا كانت الفائدة بشكل مزايا عينيه فأنها تخضع للضريبة مثل حالة الرهن. وان السعر القانوني للفائدة الذي نص عليه القانون المدني كحد اقصى هو (٧%).

ب. **العمولة:** تعني المبلغ الذي يتقاضاه الوسيط مهما كان شكله نظير قيامه بأعمال الوساطة ما بين البائع والمشتري. فأن جميع انواع العمولات مهما كان شكلها تخضع للضريبة سواء قبضت او استحقت ويعتمد على الاساس الذي يجري التحاسب الضريبي فيه مع المكلف هل هو الاساس النقدي ام اساس الاستحقاق.

ت. **القطع:** او الخصم المصرفي هو اتفاق يتعهد المصرف بموجبة بان يدفع مقدماً قيمة ورقة تجارية او اي صك اخر قابل للتداول للمستفيد في الصك مقابل نقل ملكيته الى المصرف مع التزام المستفيد برد القيمة الى المصرف اذا لم يدفعها المدين الاصلي ويقتطع المصرف مما يدفعه للمستفيد من الخصم فائدة عن مبالغ الورقة فضلاً عن العمولة اذا كانت مشروطة.

ث. **الأرباح الناتجة عن احتراف المتاجرة بالأسهم والسندات:** هي الارباح الناجمة من عمليات شراء الاسهم والسندات وبيعها، واشترط المشرع الضريبي لإخضاعها للضريبة ان تتوفر احتراف المتاجر بالأسهم والسندات .فان الربح الناشئ للشخص من جراء شراء عدد من الاسهم وبيعها في عملية واحدة او عمليتين لا تخضع للضريبة.

ثالثاً: بدلات ايجار الاراضي الزراعية .اذا قام مالك الارض الزراعية باستثمارها بنفسه فأن دخلها الناتج من بيع الحاصلات الزراعية لا يخضع للضريبة، لأنها معفية من الضريبة . اما اذا قام مالك الارض الزراعية بتأجيرها للغير فأن دخلها من الايجار يخضع لضريبة الدخل حتى وان كان بدل الايجار عينياً فانه يخضع لضريبة الدخل.

رابعاً: الرواتب ورواتب التقاعد والمكافئات والأجور المقررة للعمل بمقدار معين لمدة محدودة والمخصصات والتخصيصات لغير العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط بما في ذلك المبالغ النقدية .

أ. **الرواتب ورواتب التقاعد والمكافئات والأجور:** لم يعرف القانون الضريبي الرواتب والاجور فيرجع في تحديدها الى قانون الخدمة المدنية .اذ عرف قانون الخدمة المدنية الراتب بانه مبلغ يتقاضاه الموظف شهرياً مقابل عمله في الخدمة العامة ،اما الاجور فقد عرفها قانون العمل العراقي بانها قيمة العمل مقدرة على اساس كمية الجهد المبذول ونوعيته. وتكون مدتها اسبوعية او مقطوعة. وعموما فان الرواتب والاجور هي دخول دورية يدفعها في الاصل صاحب العمل سواء اكان فرداً ام ادارة نظير عمل. ولتحديد مفهوم الرواتب

التقاعدية فهي الايراد الدوري الذي تدفعه الادارة عند انتهاء خدمة الموظف بسبب بلوغه السن القانونية او اي سبب اخر. اما المكافئات فهي المبالغ التي يتقاضاها المكلف نظير اي عمل اضافي يؤديه فضلاً عن عمله الاصلي، اما مكافئات نهاية الخدمة فهي المبلغ المقطوع الذي يدفع الى الموظف من الادارة لمرة واحدة نظير الخدمات السابقة التي اداها لها اثناء خدمته فيها وتدفع عادةً هذه المبالغ عند انتهاء الخدمة.

ب. **المخصصات والتخصيصات:** المخصصات هي مبالغ يتقاضاها الموظف شهريا وهي اما مبلغ مقطوع او بمقدار نسبة معينة من الراتب الاسمي والغاية من منحها للموظف هو لتمكينه من مواجهة نفقات الحياة بما يكفل عيشه بمستوى مقبول ولكي ينصرف ويتفرغ لمهام العمل. مثل مخصصات المهنية والهندسية والمخصصات الجامعية والطبية وغيرها، وان جميع المخصصات تخضع للضريبة الدخل.

اما التخصيصات فهي المبالغ السنوية التي تخصص للمكلفين كرواتب سنوية ،اي شمول المخصصات والتخصيصات بضريبة الدخل لجميع العاملين سواء قطاع عام ام الخاص.

خامساً: كل مصدر آخر غير معف بقانون وغير خاضع لأية ضريبة في العراق .

ان المشرع العراقي لم يكتفي بأدراج مصادر الدخل السابقة بما فيها من تفرعات واخضاعها الى ضريبة الدخل لكنه خشى ان تفوته من الدخول بمنأى عن فرض الضريبة عليها ولذا فانة احتاط للأمر واعتقد انه ربما توجد ارباح او مدخولات اخرى لم ترد ذكرها في الفقرات المذكورة اعلاه .ونتيجة لوجود هذا الفقرة اصبحت ضريبة الدخل هي ضريبة القانون العام حيث شمل مصدر الدخل الذي لم تفرض عليه اية ضريبة في العراق وغير معفي بقانون.